

يعمل للذكر الواردة لان استحقاقه قبل متيقن والنظر الذي بينهما وبين  
 كالمسلمين موقوف ومن ثوب ذكر الواردة لان شبهة مستحق ذكر النظر  
 على الحل او غيره فيوقف الى ان يزل الاشتباه فاذا ظهر الحل والزم  
 اليه شبهة فان كان الحل مستحقا لجميع الموقوفين فيها وان كان مستحقا لبعض  
 فيما ذكره ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعمل للحل والزم  
 من الورثة ما كان موقفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابويها والزم  
 حاملا فاستكملت من الاربعة وعشرين على تقدير ان الحل لا يرد اجتماعها  
 في سدسها وعشرا وما بين فلان ويجوز ثلثها وطولته والحل والزم من  
 الابوين السدس وهو اربعة وثلث والحل للذكر السابع وطولته ثلث  
 والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير ان البنت لا يرد اجتماعها  
 هذا التقديرين عشرا وسدسا وثلثا فانها يشترط في حصولها اربعة  
 وعشرين السبعة وعشرين فللابوين ثمانية والتمائة ثلثة وثلث  
 مع الحل الاثني عشر وعشرا وبسبب عدد صحيح المسكلتين اعني  
 اربعة وعشرين وسبعة وعشرين يوافق بافضل لانه خمسة وعشرون  
 معا فاذا ضربت وقسمها على اربعة وثمانية من الاربعة عشر من الثاني في  
 جميع الاضراس لاصلا ما تبين وستة عشر سهم ومنها صحيح المسئلة  
 او على تقدير ذكره لثلاثة سبعة وعشرون والحل والزم من الابوين  
 ستة وثلثون وكل لا يساهم المرأة من مسئلة المذكورة اعني اربعة  
 وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا عرفت ثلثة كما عرفت في وضع مسئلة

الانثوية

الانثوية وطولته بلوغ سبعة وعشرين وسدسها من الابوين من  
 مسئلة المذكورة اربعة ايضا فاذا عرفت ان في ذلك الوقت بلوغ ستة  
 وثلثين وعلى تقدير انثوية المرأة اربعة وعشرون لان سببها  
 من مسئلة الانثوية اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا عرفت  
 في وقت مسئلة المذكورة وطولتها ثمانية صداد اربعة وعشرون  
 للحل والزم من الابوين اثنا وثلثون لانه تساهم كل واحد منهما  
 من مسئلة الانثوية اربعة ايضا فاذا عرفت ان في وقت مسئلة  
 المذكورة وطولتها ثمانية صداد اثنين وثلثين فيعطي المرأة من المائتين  
 والستة عشر اربعة وعشرون سببا لانها اقل نصيبا على تقدير  
 ذكره للحل والزم ثلثة وثلثون وهو نصيبها ثلثة اسهام وهو النظر  
 بين النصيبين الى ان يتكسوا حال الحل ويوقف من نصيبها واحد  
 من الابوين اربعة اسهام اسم يعمل من المبلغ المالكه وكل ما  
 اقل النصيبين وهو اثنا وثلثون ويوقف النظر الذي  
 بينهما فتجد جعل الحل في حق الزوجة والابوين الثلث ويعطى الثلث  
 هذا المبلغ ثلثة عشر سببا وذلك لان الموقوف في وقتها نصيب  
 اربعة بنينا عند اليمين وثلثة عشر سببا لان اقل نصيبها انما يستحق في  
 كل طبع على هذا التقدير وان تقدر اربع بنات واذا كان  
 البنون الاربعة فيصيرها كما بعثت من اذ من العرف والزم في مسئلة  
 المذكورة وهو اعني ذكر البعثة ثلثة عشر سببا سلف سبب اربعة

Copyright © King Saud University